وذكر في الاصل انه لو قال كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا ابدا كالو قال انت طالق شهرا يكون طالقا ابدا
رجل قال لغيره فلان علي نفسه الى شهر عن محمد انه قال لا سبيل عليه حتى يمضي شهر ولو قال نفسه علي الى شهر
واذا امضى شهر فانا منه بري قال هذا لم يصر شيا رجل كفل بنفس رجل الى اجل ان لم يواف به فهو كفيل في خصومة
بينهما ولم يبين الخصومة فالكفالة بالنفس جايزة ولا يكون وكيلا بالخصومة لانه لم يبين الخصومة رجل كفل بنفس رجل
على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه ما للطالب على فلان اخرجا زذلك استحسانا وهو قول محمد وفي القياس لا يجوز
وهو قول ابي يوسف رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول له كانت الكفالة ميراثا لورثته ياخذون الكفيل

## فصل في تسليم نفس المكفول به

المكفول بالنفس اذا سلم نفسه الى المكفول له وقال سلمت نفسي اليك
عن الكفيل بري الكفيل وان لم يقل عن الكفيل لا يبرا الكفيل وكذا لو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول به
الى الطالب ان قال المامور للطالب سلمت اليك نفسه عن الكفيل بري الكفيل ولو ان رجلا اجنبيا ليس بمامور
سلم المكفول به الى الطالب وقال سلمت عن الكفيل ان قبل الطالب بري الكفيل وان سكت الطالب ولم يقل
قبلت لا يبرا الكفيل ولو اخذ القاضي من المدعا عليه او امين القاضي كفيلا بالنفس بطلب المدعي او بغير طلبه فسلمه
الكفيل الى القاضي بري وان سلمه الى الطالب لا يبرا هذا اذا لم يضف القاضي او امينه الكفالة الى الطالب فان
اضاف وقال له القاضي او امينه المدعي يطلب منك كفيلا بالنفس فاعطه كفيلا بنفسك فسلم الكفيل الى القاضي
او امينه لا يبرا وان سلمه الى الطالب بري ولو كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال
الذي على المدعا عليه وهو الف درهم فلم يواف به الكفيل ولكن المدعي لقي المدعا عليه وخاصمه ولازمه في
المسجد حتى الليل فالمال لازم على الكفيل لانه لم يواف به رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول به بري الكفيل
رجل كفل بنفس رجل الى الليل وقال ان لم اوافك به غدا فعلي المال الذي لك عليه ثم اختلفا فقال الكفيل
وافيتك به وقال الطالب لم يواف به كان القول قول الطالب والمال لازم على الكفيل لان سبب وجوب المال
التزام المال بالكفالة الا ان الموافاة شرط للبراة فلا يثبت بقول الكفيل رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم
يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي عليه فتغيب الطالب عند محل الاجل فطلبه الكفيل ولم يدفعه
الى الطالب واشهد على ذلك فالمال لازم على الكفيل وكذا لو شرط على الكفيل مكانا يلتجا الكفيل بالمكفول به
في ذلك المكان فطلب الطالب ليدفعه اليه فتغيب الطالب كان المال لازما على الكفيل وعلى قول المتاخرين
من المشايخ وهو قول ابي يوسف اذا تغيب الطالب رفع الكفيل الامر الى القاضي لينصب القاضي وكيلا للغايب
فيسلم الكفيل الى الوكيل ونظير هذا فيمن اشترى شيا على انه بالخيار ثلاثة ايام فتوارى البايع رفع المشتري
الامر الى القاضي في قول ابي يوسف لنصب وكيلا للغايب فيرد المشتري عليه وعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا ينصب
القاضي خصما للغايب في المسلتين وكذا لو حلف الرجل ليقضين دين فلان اليوم فتغيب فلان ينصب القاضي وكيلا
يدفع اليه الدين لان الطالب متغيب قاصدا الاضرار الى الكفيل والغريم والقاضي نصب ناظرا للمسلمين
فينصب وكيلا دفعا للضرر رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي للطالب
على المكفول به وشرط الكفيل في الكفالة على انه بري من الكفالة اذا وفاه في المسجد الاعظم فوافى به في ذلك
المكان يوميذ واشهد على ذلك وتغيب الطالب بري الكفيل من الكفالة بالنفس والمال جميعا وكذا لو كان
ذلك في الكفالة بالنفس وحدها لان الكفيل هاهنا جعل شرط البراة عن الكفالة احضار المكفول به المسجد
في ذلك الوقت دون التسليم الى الطالب ولو كفل بنفس رجل الى الغد على انه ان لم يواف به غدا في المسجد فعليه
المال الذي عليه وشرط الكفيل على الطالب انه ان لم يواف به للطالب غدا المسجد الاعظم فيقبضه منه فهو
بري ثم التقيا بعد الغد فقال الكفيل قد تغيبت وقال الطالب قد وافيت لا يصدق احدهما على الاخر
والكفالة على الكفيل على حالها والمال لازم على الكفيل وان اقام كل واحد منهما البينة على الموافاة في المسجد
ولم يشهدوا ان الكفيل دفع المكفول به كانت الكفالة بالنفس على حالها ولا يلزم المال على الكفيل لان الموافاة
شرط البراة عن الكفالة فلا يثبت ذلك عند التجاحد الا بالبينة فاذا اقاما البينة وقع التعارض بين البينتين
فلا يثبت ما ادعاه احدهما والمعنى فيه ان من انكر فعل غيره كان القول قوله لانه متمسك بالاصل ومن ادعى
فعل نفسه لا يقبل قوله الا بحجة ولو اقام الكفيل البينة على الموافاة في المسجد ولم يقم الطالب بينة بري

الكفيل

الكفيل من المال والنفس ولا يصدق الطالب على الموافاة اذا دفع الكفيل بالنفس المطلوب الى الطالب في غير المصر
الذي كانت فيه الكفالة وهناك قاضي او سلطان بري الكفيل في قول ابي حنيفة اذا لم تكن الكفالة مقيدة وقال
صاحباه لا يبرا حتى يدفعه اليه في المصر الذي كانت فيه الكفالة وان كانت الكفالة مقيدة بان كفل بنفسه على
ان يوافي في مجلس القاضي فدفعه في السوق او في محلة من محال المصر ذكر في الكتاب انه يبرا وقال مشايخنا
في زماننا اذا اشترط عليه التسليم في مجلس القاضي فسلم في غير مجلس القاضي لا يبرا وان شرط على الكفيل ان يدفعه
اليه عند الامير فدفعه عند القاضي او شرط عليه الدفع عند القاضي فدفعه اليه عند الامير او شرط عليه
الدفع عند هذا القاضي فاستعمل قاض اخر فدفعه اليه عند الثاني بري رجل كفل بنفس رجل والمكفول به
محبوس عند القاضي فدفع الكفيل الى الطالب في السجن بري وان كفل بنفس رجل محبوس ثم اطلق ثم اعيد الى
السجن فدفعه اليه فكذلك لو ان كان الحبس الثاني بحبس شي من التجارة او غيرها صح الدفع وبري الكفيل وان كان
الحبس الثاني بشي من امور السلطان لا يبرا الكفيل ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس فحبس فسلمه اليه
في السجن لا يبرا الا ان يكون الطالب هو الذي حبسه فسلم في الحبس صح تسليمه ولو كفل بنفس رجل وهو غير
محبوس فحبس فخاصم الطالب الكفيل الى القاضي الذي حبسه فقال الكفيل كفلت به وانت حبسته بدين
فلان اخر له عليه عن محمد ان القاضي يامر باحضار المطلوب حتى يسلمه الكفيل الى المكفول له ثم يعاد الى الحبس
اذا اقر الكفيل بالنفس بالكفالة عند القاضي بالكفالة فان القاضي لا يحبسه اول مرة وكذا في ساير الحقوق
فان اعيد للقاضي ثانيا فان القاضي يحبسه حتى يسلم نفس المكفول به وان ثبتت الكفالة بالبينة لا بالاقرار
كذلك في رواية الخصاف لا يحبسه اول مرة وفي ظاهر الرواية اذا اثبت الحق او الدين بالبينة حبسه اول مرة
رجل كفل بنفس رجل فغاب المكفول به ان علم مكانه عند القاضي انه اين هو بالبينة او كانت له عادة الخروج
الى تلك البلدة في كل سنة فان القاضي يمهل الكفيل مدة يذهب ويجي به ان كان الكفيل يريد ان يذهب وان ابى
الكفيل ان يذهب حبسه القاضي الى ان ياتي به وان كان المكفول به غايبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره لا يحبس
الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت الكفيل بالنفس اذا منع المكفول به عن السفر ان كانت الكفالة حالة كان
له ان يمنعه حتى يخرجه عن عهدة الكفالة وان كانت الكفالة موجلة ليس له ان يمنعه من الخروج قبل حلول
الاجل رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما ادعى الطالب عليه فلم يواف به الغد وادعى
الطالب عليه الف درهم وصدقه المطلوب وجحدها الكفيل كان القول قول الكفيل مع اليمين على العلم
ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه من المال ما اقر به المطلوب فلم يواف به الغد فاقر المطلوب
ان له عليه الف درهم كان الكفيل ضامنا لما اقر ولو كفل بنفس رجل على ان يوافي به اذا جلس القاضي فان لم
يواف به فعليه الالف التي للطالب عليه فلم يجلس القاضي اياما وطلب المدعي فلم يواف به فلا شي على الكفيل
من المال لانه علق الكفالة بالمال بعدم الموافاة اذا جلس القاضي ولو كفل بنفس رجل على انه متى طالبه الطالب
فلم يواف به فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم فطلب منه فلم يدفعه فعليه المال لوجود شرطه وهو عدم
التسليم في الوقت الذي طلبه وكذا لو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به فعنده له هذا المال لان عند اذا
استعمل في الدين يراد به الوجوب وكذا لو قال الى هذا المال الكفيل بالنفس اذا اعطى الطالب كفيلا بنفسه
فمات الاصيل بري الكفيلان وكذا لو مات الكفيل الاول بري الكفيل الثاني رجل كفل بنفس رجل ثم ان المكفول له
اخذ من الاصيل كفيلا اخر لا يبرا الكفيل الاول رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يدفعه الى الطالب غدا
فعليه المال وهو الف درهم ثم ان الطالب ابرا الكفيل عن الكفالة قبل ان يدفعه اليه قال محمد بري الكفيل
ولا تثبت براءة الكفيل بموته فانه لو مات الكفيل كان وارثه بمنزلة الكفيل ان دفعه الى الطالب بري وان لم
يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث وكذا لو مات الطالب فدفع الكفيل المكفول به الى وارث الطالب
في الوقت بري وان لم يدفعه لزمه المال رجل ادعى على رجل انه غصبه ثوبا فاخذ من المدعا عليه كفيلا
بنفسه وقال للكفيل ان لم توافني به غدا فعليك من قيمة الثوب عشرة فقال لا بل عشرين درهما فسكت المكفول له
قال محمد في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولنا لا يلزمه الا عشرة دراهم وفي قياس قول ابي يوسف هو
جايز يجب عليه ما اشترط على نفسه وان لم يقبل الطالب رجل قال لآخر كفلت لك بنفس فلان فان غاب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)